

الوسيط في المذهب

قال الشافعي وأكره العلك فإنه يحلب الفم فأشار إلى جمع الريق .
والخياط إذا بلل الخيط ثم رده إلى فيه قال الأصحاب أفطر وقال الشيخ أبو محمد لا أثر
لذلك فإنه ينقص عما يبقى في الفم بعد المضمضة .
ولو أخرج لسنه من فيه وعلى طرفه ريق ثم أعاد فلا بأس قطعاً ولو خرج من اللثة دم فابتلع
أو ابتلع سناً يسقط أفطر .
أما النخامة فإنها تبرز من ثقب نافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فإن جرى إلى الباطن
بغير اختياره لم يفطر وإن رده إلى فضاء الفم ثم ازدرده قصداً أفطر .
وإن قدر على قطعة من مجراه ودفعه عن الجريان وتركه حتى جرى بنفسه ففيه وجهان منهم
من لم يكلفه ذلك ومنهم من كلفه لقدرته